

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

- 44797 - لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله تعالى من حقه عليها .
- (ق - عن أبي هريرة)